

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦

بشأن السلع والخدمات التى يسرى فى شأنها

أحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى ١١٤ ، ١٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إضافة بعض السلع والخدمات التى يسرى فى شأنها نشاط التمويل الاستهلاكى الذى تقدمه شركات التمويل الاستهلاكى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

تسرى أحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الذى تقدمه شركات التمويل الاستهلاكى على السلع والخدمات فيما عدا التى يحظر قانوناً التعامل بشأنها ، وذلك بمراجعة المادة الثالثة من مواد القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى .

**( المادة الثانية )**

يُلغى قرارا المجلس رقما ١١٤ و ١٣٢ لسنة ٢٠٢٠

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**د. محمد عمران**